

295672 - حكم قطع الصلاة بسبب الزلزال ونحوه

السؤال

هل يجوز قطع الصلاة خلال الزلزال ونحوه من الكوارث الطبيعية ؟

ملخص الإجابة

لا حرج على من كان في الصلاة : أن يقطع صلاة إذا حصل زلزال ، أو حريق ، أو نحو ذلك من الكوارث ، أو النوازل العامة ، إذا خاف شيئاً من ذلك على نفسه ، أو ماله ، أو خاف على نفس معصوم ، أو ماله .

الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً:

إذا كانت الصلاة تطوعاً ، فالأمر فيها واسع؛ لأن قطع صلاة التطوع من غير عذر : جائز ، فمع العذر من باب أولى .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وهو الصحيح ، ويدل على ذلك :

حديث عائشة أم المؤمنين، قالت: " دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**

فَقُلْنَا: لَا.

قَالَ: **فَأِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ** .

ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ.

فَقَالَ: **أَرَيْنِيهِ** ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ" رواه مسلم (1154).

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (34 / 51):

" أما قطع التطوع بعد الشروع فيه فقد اختلف الفقهاء في حكمه فقال الحنفية والمالكية: لا يجوز قطعه بعد الشروع بلا عذر كالفرض ويجب إتمامه؛ لأنه عبادة.

وقال الشافعية والحنابلة: يجوز قطع التطوع، عدا الحج والعمرة، لحديث (المتنفل أمير نفسه) - أخرجه الترمذي من حديث أم هانئ بلفظ: (الصائم أمير أو أمين نفسه) -، ولكن يستحب إتمامه .

أما الحج والعمرة فيجب إتمامهما، وإن فسد إذا شرع فيهما، لأن نفلهما كفرضهما " انتهى.

وراجع لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (161243).

ثانيا :

أما إذا كانت الصلاة فريضة : فالأصل أن من شرع في الفريضة فلا يجوز له قطعها إلا لعذر سائغ.

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (34 / 51):

" قطع العبادة الواجبة بعد الشروع فيها ، بلا مسوغ شرعي ، غير جائز باتفاق الفقهاء، لأن قطعها بلا مسوغ شرعي عبث يتنافى مع حرمة العبادة ، وورد النهي عن إفساد العبادة، قال تعالى: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) .

أما قطعها بمسوغ شرعي : فمشروع، فتقطع الصلاة لقتل حية ونحوها ، للأمر بقتلها، وخوف ضياع مال له قيمة ، له أو لغيره، وإغاثة ملهوف، وتنبيه غافل أو نائم قصدت إليه نحو حية، ولا يمكن تنبيهه بتسبيح، ويقطع الصوم لإنقاذ غريق، وخوف على نفس، أو رضيع " انتهى.

وحصول الزلازل والفيضانات .. ونحو ذلك ، لا شك أنها من الأعذار التي تبيح قطع صلاة الفريضة ، بل يجب قطعها في هذه الحالة ، إذا كان في قطعها إنقاذ نفسه أو غيره من إخوانه ، قال الله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) البقرة/195 .

قال الشوكاني :

"وَلِلسَّلْفِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ أَقْوَالٌ ...

وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَكُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَهْلُكَةٌ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ " انتهى من "فتح القدير" (1/222) .

وقد ذكر العلماء جملة من الأعذار التي تبيح قطع الصلاة ، وفرق الحنابلة بين الخطر الذي يتهدد المصلي وبين الخطر الذي يتهدد غيره .

فالذي يتهدد غيره يقطع له الصلاة ، ثم يعيدها بعد ذلك .

أما الخطر الذي يتهدده فإنه لا يقطع له الصلاة ، بل يفر منه ويهرب ويتخلص منه ، ولو باستدبار القبلة والحركة الكثيرة والجري ، وهو مع ذلك كله في صلاته ، عملاً بالآية الكريمة الواردة في صلاة الخوف ، فإنها ليست خاصة بالخوف من الأعداء .

قال الله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) البقرة/239 .

قال الشيخ ابن عثيمين في تفسير سورة البقرة (239) : " (فإن خفتم) أي : خفتم حصول مكروه بالمحافظة على ما ذكر، بأن أخافكم عدو أو حريق أو سيل، أو ما أشبه ذلك مما يخاف منه الإنسان : (فرجالاً) أي على الأرجل ، أو (ركبانا) أي راكبين " انتهى .

وقال السعدي رحمه الله (ص106) :

" (فإن خفتم) لم يذكر ما يُخاف منه ، ليشمل الخوفَ من كافر وظالم وسبع ، وغير ذلك من أنواع المخاوف ..

(فرجالاً أو ركبانا) ويلزم من ذلك : أن يكونوا مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها" انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (3/97) :

"وإن احتاج إلى الفعل الكثير في الصلاة لغير ضرورة ، قطع الصلاة ، وفعله .

قال أحمدُ : إذا رأى صبيَّين يفتتلان ، يتخوفُ أن يُلقِيَ أحدهما صاحبه في البئر ، فإنه يذهبُ

إليهما فيخلصهما ، ويعودُ في صلاته .

وَقَالَ : إِذَا لَزِمَ رَجُلٌ رَجُلًا ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَمَّا سَجَدَ الْإِمَامُ خَرَجَ الْمَلْزُومُ ، فَإِنَّ الَّذِي كَانَ يَلْزِمُهُ : يَخْرُجُ فِي طَلْبِهِ .

يَعْنِي : وَيَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ .

وَهَكَذَا لَوْ رَأَى حَرِيقًا يُرِيدُ إِطْفَاءَهُ ، أَوْ غَرِيقًا يُرِيدُ إِنْقَاذَهُ ، خَرَجَ إِلَيْهِ ، وَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ .

وَلَوْ انْتَهَى الْحَرِيقُ إِلَيْهِ ، أَوْ السَّيْلُ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَفَرَّ مِنْهُ : بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ، وَأَتَمَّهَا صَلَاةَ خَائِفٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِانْتِهَى .

وقال المرداوي في "الإنصاف" (3/658) :

"يَجِبُ رَدُّ الْكَافِرِ الْمَعْصُومِ دَمَهُ ، عَنْ بئْرٍ ، إِذَا كَانَ يُصَلِّي ، عَلَى أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ ، كَرَدِّ مُسْلِمٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُتَمُّهَا

وكذا يجوز له قطع الصلاة إذا هرب منه غريمه. نقل حبيش عن الإمام أحمد : يخرج في طلبه. وكذا إنقاذ غريق ونحوه. على الصحيح من المذهب انتهى .

وقد ذهب إلى هذه الرخصة ، بقطع الصلاة عند الأمر المخوف ، والخطر المتفاقم غير واحد من السلف والأئمة .

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله :

" وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة.

وروى عبد الرزاق في (كتابه)، عن معمر، عن الحسن وقاتادة :

في رجل كان يصلي، فأشفق أن تذهب دابته ، أو أغار عليها السبع؟

قالا: ينصرف .

وعن معمر، عن قتادة، قال: سألته، قلت: الرجل يصلي فيرى صبياً على بئر، يتخوف أن يسقط فيها، أفينصرف؟

قال: نعم.

قلت: فيرى سارقاً يريد أن يأخذ نعليه؟

قال: ينصرف .

ومذهب سفيان: إذا عرض الشيء المتفاقم ، والرجل في الصلاة : ينصرف إليه .

رواه عنه المعافى .

وكذلك إن خشي على ماشيته السيل، أو على دابته .

ومذهب مالك؛ من انفلتت دابته وهو يصلي : مشى فيما قرب، إن كانت بين يديه، أو عن يمينه أو عن يساره، وإن بعدت طلبها وقطع الصلاة.

ومذهب أصحابنا: لو رأى غريقاً، أو حريقاً، أو صبيين يقتتلان، ونحو ذلك، وهو يقدر على إزالته قطع الصلاة وأزاله .

ومنهم من قيده بالنافلة ، والأصح: أنه يعم الفرض وغيره.

وقال أحمد - فيمن كان يلزم غريماً له، فدخل في الصلاة، ثم فر الغريم وهو في الصلاة - : يخرج في طلبه.

وقال أحمد - أيضا - : إذا رأى صبيّاً يقع في بئر، يقطع صلاته ويأخذه .

قال بعض أصحابنا: إنما يقطع صلاته إذا احتاج إلى عمل كثير في أخذه، فإن كان العمل يسيراً لم تبطل به الصلاة.

وكذا قال أبو بكر ، في الذي خرج ورأى غريمه ؛ أنه يعود ، ويبني على صلاته.

وحمله القاضي على أنه كان يسيراً.

ويحتمل أن يقال: هو خائف على ماله، فيغتفر عمله، وإن كثّر. " انتهى، "فتح الباري" لابن رجب (9/336-337) .

والحاصل :

أنه لا حرج على من كان في الصلاة : أن يقطع صلاة إذا حصل زلزال ، أو حريق ، أو نحو ذلك من الكوارث ، أو النوازل العامة ، إذا خاف شيئاً من ذلك على نفسه ، أو ماله ، أو خاف على نفس معصوم ، أو ماله .

والله أعلم.